



الموضوع: بشأن تصحيح طلبات العمالة المنزلية

تعميم

سلمهم الله

سعادة مدراء عموم فروع الوزارة بالمناطق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى القرار الوزاري رقم ٢١٢٨٧٥ وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ بشأن تحسين العلاقة التعاقدية للعمالة المنزلية.

ونظراً لما لوحظ مؤخراً من كثرة طلبات العمالة المنزلية الواردة لمكاتب العمل بشأن طلب تصحيح وضعها النظامي، إما بالنقل لصاحب عمل جديد أو طلب الخروج النهائي بعد انتهاء العلاقة العمالية وامتناع بعض أصحاب العمل عن منح العامل تأشيرة خروج نهائي لغرض إتمام عملية الخروج بعد انتهاء العلاقة العمالية، ولما لبقاء العامل دون عمل له محاذير أمنية، ولتنظيم عملية الموافقة على الطلبات وتوحيدها بين كافة الجهات المعنية داخل هذه الوزارة والجهات ذات العلاقة، ووفقاً لبرقية سمو وزير الداخلية رقم ٢٥٢٣٥٧ وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ بشأن التنسيق بين إدارة الوافدين بالجوازات ومكتب العمل في المنطقة لإنهاء إجراءات منح تأشيرة الخروج النهائي في حال عدم وجود أي قيود أمنية أو قضائية تمنع مغادرة العامل أو العاملة في حال ورود مذكرة من البعثات الدبلوماسية أو القنصلية تطلب فيها مساعدة أحد مواطنيها في الحصول على تأشيرة الخروج للعمالة المنزلية بعد أن تعذر عليه الحصول عليها وفق الإجراءات المتبعة.

عليه تجدون أدناه الآتي:

- ١- إجراءات منح الموافقة للعامل المنزلي لغرض إتمام عملية الخروج النهائي لدى إدارة الوافدين بالجوازات في حالة عدم وجود قيد يمنعه من المغادرة (دون موافقة صاحب العمل).
- ٢- إجراءات منح الموافقة للعامل المنزلي لغرض إتمام عملية تصحيح وضعه بالنقل أو الخروج النهائي.
- ٣- النماذج المعتمدة لاستكمال الإجراءات.

بأمل التأكيد على المختصين لديكم التقيد بالتنفيذ وفقاً لما ورد في هذه الإجراءات.

وتقبلوا أطيب تحياتي،

وكيل الوزارة للشؤون العمالية

عبدالمجيد بن محمد الرشودي



إجراءات طلب الخروج النهائي دون موافقة صاحب العمل

الهدف:

إنهاء إجراءات الوافدين من العمالة الفردية في منح تأشيرة الخروج النهائي في حال عدم موافقة صاحب العمل وعدم وجود أي قيود أمنية أو قضائية تمنع مغادرتهم حال ورود مذكرة من البعثات الدبلوماسية أو القنصلية تطلب فيها مساعدة أحد مواطنيها بعد أن تعذر عليه الحصول عليها وفق الإجراءات المتبعة، ووفقاً لبرقية سمو وزير الداخلية رقم ٢٥٢٣٥٧ وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ.

نطاق التطبيق:

مكاتب العمل ممثلة بإدارات الحماية والدعم والإدارة المختصة داخل الوزارة لمنح الموافقة لغرض إتمام عملية الخروج النهائي لعمال الخدمة المنزلية التي نصت عليه لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم .

نطاق العمل بها:

يتم العمل بهذه الإجراءات في حال تقدم أحد الوافدين العاملين بمهنة العمالة المنزلية ومن في حكمهم لدى أصحاب العمل بصورة نظامية بطلب الموافقة على إتمام عملية الخروج النهائي والعودة لبلده ممن امتنع أصحاب العمل عن منحهم وفق الإجراءات النظامية المتبعة بعد انتهاء العلاقة التعاقدية ولا توجد لديهم أي قيود تتسبب في عدم إصدارها وفق الإجراءات والأنظمة المتبعة بالملكة.

الإجراءات:

- ١- تعبئة النموذج المعد لهذا الغرض مع توضيح كافة الأسباب والمبررات الداعية للطلب من قبل عامل الخدمة المنزلية لطلب إتمام عملية الموافقة على الخروج النهائي دون موافقة صاحب العمل.
- ٢- وجود مذكرة من البعثات الدبلوماسية أو القنصلية للمدن التي توجد بها سفارة تطلب فيها مساعدة أحد مواطنيها في الحصول على تأشيرة الخروج بعد انتهاء العلاقة التعاقدية.
- ٣- صدور قرار من لجان تسوية خلافات عمال الخدم المنزلية ومن في حكمهم بانتهاء العلاقة التعاقدية بين طرفي العلاقة.
- ٤- التأكد من أن حالة عامل الخدمة المنزلية "صالح" من خلال طلب تقرير تحقيق شخصية مقيم من الجوازات.
- ٥- عدم حضور صاحب العمل حال استدعائه من قبل الشرطة لمكتب العمل على أن يثبت ذلك بخطاب بطلب الحضور لهذا الغرض.
- ٦- في الحالات التي يثبت بها وفاة صاحب العمل ولم يتم تصحيح وضع العامل من قبل الورثة ورغبة العامل/ة بالخروج النهائي والعودة لبلده.
- ٧- إصدار خطاب لإدارة الجوازات بالمنطقة لغرض إتمام عملية إصدار تأشيرة الخروج النهائي للعامل صاحب الطلب على أن يتضمن الخطاب عبارة (دون موافقة صاحب العمل في حال عدم وجود أي قيود أمنية أو قضائية تمنع منحه إصدار تأشيرة الخروج النهائي أو عودته لبلده مسجله عليه في أنظمة الداخلية أو الجهات الأخرى).



نموذج طلب الموافقة على إتمام عملية الخروج النهائي دون موافقة صاحب العمل

بيانات العامل مقدم الطلب				
اسم صاحب العمل	رقم الإقامة / الحدود	المهنة	تاريخ انتهاء الإقامة (إن وجد)	اسم العامل

الأسباب والمبررات التي دعت العامل للطلب	
١-	
٢-	

إقرار مقدم الطلب بصحة البيانات بهذا الطلب				
أتعهد بصحة كافة ما ورد في هذا النموذج بعد أن افهمت بمحتواه ولم أكن أنا المتسبب والمتأخر في طلب الخروج النهائي والعودة لبلدي كما أنه لا يوجد لدي أي قيود أمنية أو قضائية تمنعني من المغادرة.				
اسم العامل	التوقيع	التاريخ		
مصادقة سفارة العامل أن وجد	التوقيع	التاريخ		

رأي الموظف المختص				
الموافقة على الطلب <input type="checkbox"/>		عدم الموافقة على الطلب <input type="checkbox"/>		
مبررات الموافقة / وعدم الموافقة				
اسم الموظف	التوقيع	التاريخ		

المصادقة والموافقة على الطلب			
مدير مكتب العمل		مدير القسم	
الاسم:	الاسم:	التوقيع:	التوقيع:
التوقيع:	التوقيع:	التاريخ:	التاريخ:
التاريخ:	التاريخ:		



إجراءات طلب تصحيح وضع عامل بعد وفاة صاحب العمل

الهدف:

إنهاء إجراءات الوافدين من العمالة الفردية في تصحيح وضعهم النظامي إما بالنقل لصاحب عمل جديد أو منحهم تأشيرة الخروج النهائي لوفاة صاحب العمل في حال عدم تصحيح وضعه من قبل ورثة صاحب العمل خلال المدة المحددة بالقرار الوزاري رقم (٦٠٥) وتاريخ ١٥/٥/١٤٣٨هـ. حال عدم وجود أي قيود أمنية أو قضائية تمنع من تصحيح وضعه أو مغادرتهم والعودة لبلدهم حال تقدم العامل بطلب.

نطاق التطبيق:

مكاتب العمل ممثله بإدارات الحماية والدعم للعمالة المنزلية تنظر في طلبات تصحيح وضع العامل بالنقل والخروج النهائي للعمالة المنزلية التي نصت عليهم لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.

نطاق العمل بها:

يتم العمل بهذه الإجراءات في حال تقدم عامل الخدمة المنزلية لدى صاحب العمل بصورة نظامية بطلب الموافقة على طلب تصحيح وضعه بالنقل لصاحب عمل جديد أو الخروج النهائي والعودة لبلده لانتهاء العلاقة العمالية لوفاة صاحب العمل وفق الإجراءات النظامية المتبعة ولا توجد لديهم أي قيود تمنع من ذلك وفق الإجراءات والأنظمة المتبعة بالمملكة.

الإجراءات:

- ٨- تعبئة النموذج المعد لهذا الغرض مع توضيح كافة الأسباب والمبررات الداعية للطلب من قبل العامل/ة لطلب إتمام عملية الموافقة على النقل أو الخروج النهائي لانتهاء العلاقة العمالية لوفاة صاحب العمل.
- ٩- وجود مذكرة من البعثات الدبلوماسية أو القنصلية للمدن التي توجد بها سفارة تطلب فيها مساعدة أحد مواطنيها في الحصول على تأشيرة الخروج بعد انتهاء العلاقة العمالية (اختياري).
- ١٠- صدور قرار من لجنة خدم المنازل بانتهاء العلاقة العمالية بين طرفي العلاقة في حال وجود مطالبة مالية (اختياري).
- ١١- التأكد من حالة العامل/ة من خلال طلب تقرير تحقيق شخصية مقيم من الجوازات أن حالة العامل صالح ولا يوجد بلاغ تغيب مسجل على العامل قبل وفاة صاحب العمل.
- ١٢- احضار شهادة الوفاة من قبل العامل أو مخاطبة الجهة المعنية بالتأكد من أن حالة صاحب العمل متوفي.
- ١٣- في الحالات التي تطلب الخروج النهائي يتم استخدام النموذج الخاص بطلب الخروج النهائي دون موافقة صاحب العمل ويشار بالخطاب لوفاة صاحب العمل.
- ١٤- التأكد من القدرة المالية لصاحب العمل الذي يرغب بالاستفادة من خدمات العامل ضرورة توثيق العلاقة التعاقدية بعقد عمل
- ١٥- اصدار خطاب لإدارة الجوازات بالمنطقة لغرض إتمام عملية النقل أو اصدار تأشيرة الخروج النهائي للعامل على أن يتضمن الخطاب عبارة (دون موافقة صاحب العمل أو لوفاة صاحب العمل في حال عدم وجود أي قيود أمنية أو قضائية تمنع إتمام عملية النقل أو منحه اصدار تأشيرة الخروج النهائي أو عودته لبلده مسجله عليه في أنظمة الداخلية أو الجهات الأخرى).





نموذج طلب تصحيح وضع عامل بعد وفاة صاحب العمل

بيانات صاحب العمل المتوفي		بيانات العامل	
الاسم		الاسم	
رقم الهوية		رقم الإقامة	
المدينة		الجنسية	
		رقم الجوال	
رقم الجوال		تاريخ تقديم الطلب	
نوع الخدمة التي يطالب بها العامل		تصحيح وضع بعد وفاة صاحب العمل وطلب الخروج النهائي والعودة لبلده	
		تصحيح وضع بعد وفاة صاحب العمل وطلب نقل الخدمات على أحد الورثة أو لصاحب عمل جديد	
مبررات طلب العامل		صاحب العمل طالب نقل العامل أن وجد	
<p>صدور قرار لجنة خدم المنازل لصالح العامل بانتهاء العلاقة العمالية وفق المادة (١٤).</p> <p>وفاة صاحب العمل وطلب العامل الخروج النهائي لانتهاء العلاقة العمالية.</p> <p>وفاة صاحب العمل وطلب أو نقل الخدمات على أحد الورثة وفق المادة ١٤ من لائحة خدم المنازل.</p> <p>تأخر أو عدم تقدم الورثة في تصحيح وضع العامل وفق المدة المحددة بقرار ٦٠٥.</p>		<p>الموافقة على نقل خدمات العامل (خطاب طلب نقل خدمات).</p> <p>وجود عقد عمل (مرفق بالطلب).</p> <p>عدم وجود عمالة على اسم صاحب العمل بنفس المهنة (برنت من الجوزات).</p> <p>وجود القدرة المالية (ترفق بالطلب).</p>	
المستندات المطلوبة			
<p>١. خطاب الطلب المقدم من العامل أو من السفارة</p> <p>٢. صورة من أقامه أو جواز العامل</p> <p>٣. صورة من قرار اللجنة العمالية المنزلية ويستثنى حالات الوفاة أن لم يكن للعامل مطالبة مالية</p> <p>٤. صورة من هوية صاحب العمل أو الوكيل الشرعي مع إرفاق الوكالة.</p> <p>٥. صورة من هوية صاحب العمل طالب نقل خدمات العامل</p> <p>٦. عقد العمل مع صاحب العمل طالب الخدمة</p> <p>٧. شهادة الوفاة لصاحب العمل</p>			
توصية الموظف المختص بعد الاطلاع على المبررات			
<p>تصحيح وضع العامل بعد صدور قرار لجنة العمالة المنزلية لصالح العامل بانتهاء العلاقة العمالية وفق المادة (١٤) من لائحة خدم المنازل والنقل على صاحب عمل جديد.</p> <p>تصحيح وضع العامل بسبب وفاة صاحب العمل وفق المادة ١٤ من لائحة خدم المنازل بطلب الخروج النهائي.</p> <p>تصحيح وضع العامل بسبب وفاة صاحب العمل وفق المادة ١٤ من لائحة خدم المنازل بطلب النقل على أحد الورثة أو على صاحب عمل جديد بعد أخذ الموافقة الخطية من الطرفين.</p>			
الموافقة على طلب العامل بالخروج النهائي والعودة لبلده بعد وفاة صاحب العمل			
الموافقة على طلب العامل بالنقل على أحد الورثة			
اسم الموظف المختص		التوقيع	التاريخ
مدير الإدارة		التوقيع	التاريخ
اسم العامل مقدم الطلب		التوقيع	التاريخ



نموذج طلب الموافقة على إتمام عملية الخروج النهائي دون موافقة صاحب العمل لعامل فردي

بيانات العامل مقدم الطلب				
اسم العامل	رقم الإقامة / الحدود	المهنة / فردية	تاريخ انتهاء الإقامة أن وجد	اسم صاحب العمل
		رقم التواصل		رقم المنشأة

الأسباب والمبررات التي دعت العامل للطلب	
	-١
	-٢
	-٣
	-٤

إقرار مقدم الطلب بصحة البيانات بهذا الطلب				
<input type="checkbox"/> أتعهد بصحة كافة ماورد في هذا النموذج بعد أن أفهمت بمحتواه ولم أكن أنا المتسبب والمتأخر في طلب الخروج النهائي والعودة لبلدي كما أنه لا يوجد لدي أي قيود أمنية أو قضائية تمنعني من المغادرة.				
	اسم العامل	التوقيع	التاريخ	
	مصادقة سفارة العامل أن وجد	التوقيع	التاريخ	

رأي الموظف المختص بالعلاقات العمالية				
<input type="checkbox"/> يحال الطلب للحماية والدعم بالفرع لعدم وجود رخصة عمل على العامل أو على المنشأة				
				مبررات الموافقة / وعدم الموافقة
	اسم الموظف	التوقيع	التاريخ	

مدير القسم	
	الاسم:
	التوقيع:
	التاريخ:





قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على برقية المقام السامي ذات الرقم ١٢٣٦٦/م ب والتاريخ ١٢/١١/١٤٢٦هـ، بشأن تفويض وزارة العمل والتنمية الاجتماعية باتخاذ ما تراه من الإجراءات حول نقل الخدمة وفقاً لمتطلبات سوق العمل المتغيرة، وبعد الاطلاع على لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣١٠ وتاريخ ٧/٩/١٤٢٤هـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٦٠٥ وتاريخ ١٥/٥/١٤٣٨هـ المتضمن نقل خدمات العمال المنزلي بدون موافقة صاحب العمل، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري ١٧٢٤٨٩ وتاريخ ١٤/٩/١٤٤٠هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٢١٥٧٣١ بتاريخ ٥/١٢/١٤٤٠هـ اعتماد نموذج عقد التوسط والتي حددت مسؤوليات والتزامات كل طرف، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١٣٦٢٤١ وتاريخ ١٩/٧/١٤٤٢هـ بشأن تعديل قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية، ولسعي الوزارة لتحسين العلاقة التعاقدية للعمال المنزلية.

يقرر ما يلي:

- أولاً: تطبيقاً لأحكام المادة (١٥) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم تضع الوزارة إجراءات تمكن العامل المنزلي من الخروج النهائي عند انتهاء العلاقة التعاقدية.
- ثانياً: يجوز للعامل المنزلي ومن في حكمه الانتقال لصاحب عمل آخر دون موافقة صاحب العمل المنزلي الحالي، في الحالات الآتية:
 ١. ثبوت تأخر صاحب العمل المنزلي في دفع أجور العامل المنزلي لمدة ثلاثة أجور متتالية أو متفرقة دون سبب راجع للعامل المنزلي.
 ٢. عدم استلام العاملة المنزلية من مكتب الاستقدام الوسيط أو من دور الإيواء خلال (١٥) يوماً من تاريخ تبليغه من قبل مكتب الاستقدام بوصولها للمملكة.
 ٣. عدم قيام صاحب العمل المنزلي باستخراج رخصة إقامة للعامل المنزلي، أو عدم تجديدها بعد مضي ثلاثين يوماً من انتهاء التاريخ المحدد لاستخراجها أو تجديدها.
 ٤. قيام صاحب العمل المنزلي بتأجير خدمات العامل المنزلي للآخرين.
 ٥. ثبوت تكليف العامل المنزلي بأعمال خطيرة تهدد صحته أو تهدد سلامة جسمه.
 ٦. ثبوت قيام صاحب العمل المنزلي أو أحد أفراد أسرته بإساءة معاملة العامل المنزلي.
 ٧. وجود شكوى من العامل المنزلي ضد صاحب العمل المنزلي، وتسبب صاحب العمل المنزلي في إطالة أمد نظرها، بشرط ألا يكون العامل المنزلي قد تسبب أو ساهم في إطالة أمد نظر الشكوى أيضاً.
 ٨. تقدم صاحب العمل المنزلي ببلاغ تغيب غير صحيح ضد العامل المنزلي.
 ٩. عدم حضور صاحب العمل المنزلي أو من يمثله أمام لجان تسوية خلافات عمال الخدمة المنزلية لجلستين تبلغ بهما.
 ١٠. بناءً على توصية من الجهة المختصة أثناء نظر الشكوى تضادياً لأي أضرار محتملة يمكن أن تقع على العامل المنزلي.



١١. إذا تغيب صاحب العمل المنزلي إما بسفره، أو سجنه، أو لأي سبب آخر، وترتب على ذلك عدم القدرة على الوفاء بأجور العامل المنزلي.
١٢. ثبوت نقل خدمات العامل المنزلي إلى صاحب عمل آخر دون علمه.
١٣. إنهاء صاحب العمل المنزلي للعقد خلال فترة التجربة.

ثالثاً: أهلية المتقدم وفترة تجربة العامل المنزلية:

١. يتم التحقق من أهلية المتقدمين للحصول على خدمة النقل بناء على الشروط والمعايير التي تصدرها وكالة الشؤون العمالية.
 ٢. يجوز لصاحب العمل المنزلي الجديد تجربة عمل العامل المنزلي قبل نقل خدماته إليه لمدة لا تزيد على (١٥) يوماً، على أن يلتزم بدفع أجر العامل المنزلي المتفق عليه خلال تلك الفترة.
- رابعاً: يشترط لإتمام نقل الخدمات قيام صاحب العمل المنزلي الجديد بما يلي:
١. سداد رسوم نقل الخدمات المقررة.
 ٢. تحمل تكاليف إيواء العاملة المنزلية لدى دور الإيواء خلال فترة بقائها فيها.

خامساً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

سادساً: ينشر هذا القرار في الموقع الإلكتروني للوزارة ويعمل به من تاريخ نشره.

سابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتبليغه وتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

